الأربعاء 25/7/2012 8/رمضان/1433 الشيخ الطبيب محمد خير الشعَّال

الأربعون النووية

نفخ الروح

عنْ أبي عبدِ الرَّحمنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قالَ: **حدَّثنا رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الصَّادِقُ المصْدُوقُ** ((إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فيهِ الرُّوحَ، وَيُؤمَرُ بأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ. فَوَ اللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلَهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلَهَا))، [رواه البخاريُّ ومسلمٌ].

وهو من أصح الأحاديث حتى أن سيدنا عبد الله قال حدثنا الصادق المصدوق على الرغم من أن له كثيراً من الأحاديث تسمعها على المنابر يقول لك: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن هذا الحديث فيه قضية إيمانية خطيرة لذلك افتتحته بقولِ: حدثنا صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق، أي تذكروا أنه إذا حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم فهو صادق مصدق.

سيدنا أبو بكر قالت له قريش: يا أبا بكر إن صاحبك يزعم أنه ذهب إلى بيت المقدس ثم عُرج به إلى السماء ثم عاد إلى الأرض في ليلة واحدة! قال أبو بكر: محمد قالها؟ قالوا: نعم، قال: إن قالها فقد صدق.

وقد كان الرجل منهم إذا أراد أن يذهب من مكة إلى الشام ذهب شهراً وعاد شهراً ورسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب وعاد في ليلة فصدقه أبو بكر رضي الله عنه ومن يومها سمي أبو بكر بالصديق، فالكلام الذي يقوله النبي صلى الله عليه وسلم هو صادق مصدوق ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾، [النجم: ٣ – ٤] وهو من أهم المعاني أن محمداً رسول الله، فإذا قال لك النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فالقول قوله.

أحدهم يقول: لست مقتنعاً كثيراً بهذا الكلام، فهذا يدل أن إيمانك عليه إشارة استفهام كبيرة، فالحديث يقول: ((إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً))، الرجل عندما يجامع زوجته فإنه يُلقي نطفة منه في الجهاز التناسلي عند المرأة، فالمرأة عندها بويضة والرجل عنده نطفة فتجتمع النطفة مع البويضة فتشكلان بويضة ملقحة سماها القرآن الكريم (أمشاج) ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، [الإنسان: ٢].

((ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلِكَ)).

هذه البويضة الملقحة تمضي داخل المِهبل لتعلق في جدار من جدران الرحم فإذا علقت ابتدأ الحمل، والأطباء يسمونها مثل ذلك علقة، والنبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام ولم يكن معروفاً شيء من الطب.

عندي كتاب كتبه أحد أطباء النساء الدكتور (محمد علي البار) اسمه خلق الإنسان بين الطب والقرآن، وهو عضو في الفقه الإسلامي وهو أستاذ في اختصاص النسائية، الكلام الذي ذكره هذا الأستاذ في الناحية العلمية منطبق تماماً على ما جاء في القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم.

((ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلِكَ)).

العلقة عندما تعلق في جدار الرحم تتكاثر وتتمايز أنسجتها حتى إذا نظر إليها الناظر فكأنها قطعة لحم ممضوغة فيسميها الأطباء (مضغة)، فهؤلاء 120 يوماً.

((ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ)).

قال الإمام أحمد بن حنبل: لا يجوز إجهاض الجنين بعد أربعة أشهر لأن نفخ الروح بعد الأربعة أشهر، والحديث يقول نطفة أربعين يوماً وعلقة أربعين يوماً ومضغة أربعين يوماً ثم يرسل إليه المَلَكُ فينفخ فيه الروح، في هذه اللحظة بدأت الروح تسري في هذا الجنين فعند الإمام أحمد بن حنبل يَحْرُمُ الإجهاض بعد 120 يوماً.

أجمع العلماء على أن القتل حرام وقتل الإنسان الذي يمشي على رجليه كقتل الجنين فإذا نُفخت الروح في الجنين فَيحْرُم القتل، **غير أن العلماء اختلفوا متى تنفخ الروح:**

1- قال الإمام أحمد بن حنبل: إن الروح تُنفخ بعد أربعة أشهر؛ لذلك يحرم الإجهاض بعد الأربعة أشهر لكن قبله يجوز.

2- قال جمهور العلماء: بعد الأربعين يوماً يَحْرُم الإجهاض.

استدل الإمام الشافعي بحديث حذيفة بن أسيد الغفاري رَضِي اللهُ عَنْهُ قالَ: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: ((**إذا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثنتان وأربعون ليلةً بعث اللهُ إليها مَلَكاً فَصَوَّرَهَا وخلق سمعَها وبصرَها وجلدَها ولحمَها وعظامَها، ثم قال: يا رب أذكرٌ أم أُنثى، فيقضي ربُّك ما شاء ويكتبُ المَلَكُ، ثم يقولُ: يا رب أجلُه، فيقولُ ربُّك ما شاء ويكتبُ الملك، ثم يقولُ: يا رب رزقُه فيقضي ربُّك ما شاء ويكتبُ الملكُ، ثم يَخرجُ الملكُ بالصحيفة فى يدِهِ فلا يزيدُ على أَمْرٍ وَلاَ يَنْقُصُ**))، [الإمام مسلم].

الإمام الشافعي والجمهور قالوا: أنه بعد الأربعين يوماً يأتي هذا المَلَكْ؛ لذلك بعد الأربعين يحرم الإجهاض.

3- هناك رأي آخر أن الإجهاض يحرم من اللحظة الأولى.

فهناك ثلاثة آراء بأيها نأخذ؟

نطفة الرجل وبيضة المرأة خلية حية الأطباء يقولون: أن فيها حياة لكنها حياة نباتية وليست إنسانية أي فيها روح ولكن ليست الروح التي تسري فيك وفِيَّ؛ لأن النطفة تتحرك والبويضة تتحرك وإذا اجتمعت النطفة مع البويضة أصبحت بويضة ملقحة وفيها حياة، وما أن تدخل هذه النطفة حتى تبدأ الحركة في هذه البويضة.

لذلك قال بعض العلماء من هذا الأمر: يحرم الإجهاض من أول لحظة.

لكن إن كان هناك حاجة أو ضرورة عند أحد الزوجين فلنا أن نأخذ برأي الجمهور وهو أربعين يوماً وبعد الأربعين تدفع دية قتل هذا الجنين في الإسلام.

وإذا كان الأمر شديد والحالة خطرة وضِيْقٌ أكبر نأخذ برأي الإمام أحمد بن حنبل في الأربعة أشهر، ولكن الأصل أن يُوَطِّنَ أحدنا أن لا يكون إجهاضاً لكن ما يدريك ممكن أن يكون هذا الجنين صلاح الدين الأيوبي.

فيجب على من لا يرغب في الأولاد أن يعزل عن زوجته عَنْ جَابِرٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: ((**كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ**))، [البخاري ومسلم].

لا مانع من استعمال موانع الحمل في الإسلام لكن إذا حدث الحمل هناك آراء تحرم الإجهاض من أول لحظة.

ماذا لو اكتشفت الطبيبة النسائية أن الجنين مشوه، أو أن هذا الجنين عنده نقص في الكلية، والكليلة الأخرى فيها مرض، أو أن هذا الوليد معه مرض عصبي أو عقلي هل يجوز الإجهاض؟

الجواب: لا ولا بمذهب من المذاهب، ومن أجهض بعد الأربعة أشهر فهو قاتل ووحده الإسلام من بين كل القوانين الوضعية أثبت حقوقاً للجنين، والقوانين الوضعية الأخرى التي وضعت استفادت من تشريع الإسلام لإثبات الحقوق لهذا الجنين.

اليوم يوجد اتفاقيه عالمية دولية تسمى اتفاقية حقوق الطفل هذه الاتفاقية ما يزال المشرعون الدوليون وفقهاء القوانين يختلفون في تعريف الطفل.

الطفل في الإسلام: هو من بدأت حياته وهو جنين في بطن أمه وله حقوق والقانون السوري يأخذ بما يثبته الإسلام بأن للجنين حقوق ومن يعتدي على الجنين بإجهاض يعاقب وعليه التزامات.

لكن الاتفاقية الدولية قررت أن الطفل من أجل مسايرة الغرب تبدأ حياته من أول يوم يخرج على هذه الأرض، أما الإسلام فقال أن حقوق الطفل تبدأ وهو جنين في بطن أمه وله حقوق ولا يجوز أن يُعتدى على هذا الجنين، لا الأب يجوز له أن يجهض زوجته ولا الزوجة تجهض نفسها ولا الطبيبة النسائية وإذا ما اعتدي على هذا الجنين وأُجهض فعليهم دية (دية جنين) وهي خُمس دية الإنسان الكامل (مئة من الإبل)، فالجنين ديته عشرون من الإبل، أما إذا سقط الجنين بنفسه فلا شيء عليهم.

قال العلماء: **كيف التوفيق بين الأربعة أشهر وحديث الأربعين يوماً؟**

قال: الملك يرسل إلى هذا الجنين أكثر من مرة أول مرة في الأربعين يوماً، ثم يأتي إليه مرة ثانية في الأربعة أشهر وحديث الأربعين لا يوجد فيه حديث نفخ الروح.

علماء طب النسائية يقولون: أما بداية تكوين هذه الأعضاء التناسلية فتبدأ في الأسبوع الرحمي السادس 6×7=42، [والحديث يقول: ((**إذا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثنتان وأربعون ليلةً بعث اللهُ إليها مَلَكاً فَصَوَّرَهَا**))] وتستمر في النمو ولكن التمييز لا يظهر إلا في بداية الشهر الرابع؛ لذلك الطبيبات النسائية لا يعرفون أن في الرحم ذكر أو أنثى حتى الأربعة أشهر لأن الأعضاء التناسلية الظاهرة لا تظهر إلا في هذا الوقت.

((وَيُؤمَرُ بأرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أوْ سَعِيدٌ)).

أ. **أما الرزق والأجل**: فأمرهما واضح، سأوضح شيء إذا كان رزقك مكتوباً وأجلك مكتوباً فلا تُذِل نفسك لمخلوق، فالناس يُذِلُّون أنفسهم لبعضهم لأجل أمرين أرزاقهم وآجالهم، فترى الموظف يتذلل لمديره يقف مواقف ذل لم؟ يقول عسى يصرف لي مكافأة.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((...وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَنِيٍّ فَتَضَعْضَعَ لَهُ ذَهَبَ ثُلُثَا دِينِهِ...))، [البيهقي].

حرَّم الإسلام الكِبْر وحرم أن يتذلل أحدٌ لأحد، فكلاهما حرام، والعجب أن كلا الأمرين مكتوب الرزق والأجل، وأن أقدار الله تعالى تجري على الذليل وعلى العزيز، تجري على العزيز وله أجره، وعلى الذليل وله وزره.

ب. **وأما عمله**: فقد قَالُ الصحابة: **يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: ((اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾**، [الليل: 5-6] الْآيَةَ))، [البخاري ومسلم].

أنت عملك أن تعمل بالخير ولا تدري ما الذي كتب في السماء، أنت اعمل وربك يفعل ما يشاء.

قال العلماء: ليست كتابة إجبار ولكن كتابة علم وكشف.

من أول العام الدراسي يقول الأستاذ للمدير: هذا الطالب سيرسب وفعلاً تأتي الامتحانات في آخر السنة ويرسب الطالب فالأستاذ كتب أن فلان الفلاني رسب فكيف عرف الأستاذ؟! عرف من خبرته ورؤيته لهذا الطالب، فالأستاذ كتب ولكن لم يجبر الطالب على الرسوب لم يقل له أرسب بل هو كتب كتابة علم، ويقول لك هذا الطالب سيكون من الأوائل هو يكتب فهذه الملاحظة كتابة علم وليست كتابة إجبار.

((فَوَ اللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلَهَا)).

هناك رواية للبخاري ومسلم لهذا الحديث كلمتان توضحان هذا الإشكال وحديث النبي يفسر بعضه بعضاً كما أن الآيات الكريم يفسر بعضها بعضاً.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ))، [البخاري ومسلم].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ)) ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾، [النساء: 12-13] ، [الترمذي].

قبل موته يكتب في وصيته أن ابني فلان يُحرم من الميراث، زوجتي لا تعطوها ليرة سورية، الله عز وجل قال: أن ابنك فلان مثل سائر باقي إخوته يرث وزوجتك ترث أيضاً وأنت تقول: لا.. الذي أقوله يجب أن يتحقق، هذا المضار في الوصية فيها نوع من أنواع الكفر بالله، فالله يهب إرثاً لولد من أولادك وأنت تحرم هذا الولد، هذا الحديث يفيد أن لا يغتر أحدٌ بعمله.

والصالحون أكثر دعوة يدعونها أن يجعل ختامهم على الإيمان، يخافون أن يرتدُّوا أو أن ينقلبوا أو تُنْزَع منهم كلمة التوحيد قبل موتهم، فلا يُعْجَبَنَّ أحدٌ بعمله ولا يَعْتَدَنَّ رجل بنفسه فالأمور بخواتيمها.

يذكر عن الشيخ بدر الدين الحسني رحمه الله وهو محدث بلاد الشام وهو يمشي في الطريق شاهد خوري فسلم كل منهما على الآخر فالخوري يقول للشيخ بدر الدين: ادعوا لنا، والشيخ بدر الدين يقول للخوري، أنت ادعوا لي، التلامذة يسيرون مع شيخهم، فلما مضى الشيخ إلى مسجده قالوا له: يا سيدنا كيف تقول لهذا الخوري ادعوا لي؟! قال لهم: لا تعرفون ما الذي يختم له الله وما الذي يختمه لي، ممكن أن أنقلب على غير الإسلام وهو يصبح مسلم فيصير خيراً مني.

فالصالحون يخافون أن تنقلب أمورهم. وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: ((يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ))، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: ((نَعَمْ إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ))، [الترمذي]، فيبقى أحدنا يخاف من الله لآخر لحظة.

سيدنا أبو بكر رضي الله عنه قال: لو وضعت قدمي اليمنى في الجنة لا آمن مكر الله حتى أضع قدمي اليسرى.

ذكروا عن الإمام أحمد بن حنبل بأنه في سكرات الموت كانوا يقولون أمامه لا إله إلا الله فيقول: لا بعد.. لا بعد.. فلما صحى من سكرات الموت قال ابنه عبد الله يا أبت ما هذا (لا بعد)، قال: يا عبد الله لقد عَرَضَ لي الشيطان عاضاً على أصبعه يقول: فتَّنِيْ يا أحمد، فكنت أقول له: لا بعد.. لا بعد، ما دام النَّفَس في صدري فأنا أخاف من الله عز وجل.

على قدر علم المرء يعظم خوفه ... فلا عالم إلا من الله خائف

فآمن مكر بالله جاهل ... وخائف مكر الله بالله عارف

فمهما عملنا من الصالحات –وهذا دأبنا في هذه الدنيا– يبقى أحدنا خائفاً من الله عز وجل حتى يُختم له من الأمر؛ لذلك كان الصالحون لا يحبون مدح أحدٍ من الأحياء، قالوا: حتى نرى كيف يختم له.

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

الحمد لله رب العالمين.